



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم وسيط رقم ٥٣٤

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣١٤٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١ .

بيروت، في ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣١٤٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و٧٦ و١٧٤ و١٧٥ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف  
والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص كل من المقطع "ثالثاً" والمقطع "رابعاً" من "المادة الأولى مكرر" من القرار الأساسي  
رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدلان بما يلي:  
«ثالثاً: تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذه المادة مهلة حدها الأقصى  
٢٠٢٠/١٢/٣١ لتسوية اوضاعها.

رابعاً: يمكن للمصارف التي يتعذر عليها تسوية اوضاعها خلال المهلة المحددة اعلاه مراجعة  
المجلس المركزي بهذا الشأن قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه